

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن شروط وأوضاع صرف مساعدات  
لأهالي مناطق (شلاتين - حلايب - أبو رماد) بجنوب محافظة البحر الأحمر  
والقرارات المعدلة له؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية؛  
وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس قطاع الرعاية والتنمية الاجتماعية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُستبدل بنص المادة (٢٢) من القرار الوزاري رقم (٢٠٥) الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٤  
المشار إليه والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٦٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ النص التالي:

تصريف المساعدة في حدود الاعتمادات المتاحة طبقاً للجدول التالي:

قيمة المساعدات	تكوين الأسرة
٢٠٠ جنيه	فرد واحد
٢١٥ جنيهًا	فرددين
٢٣٠ جنيهًا	ثلاثة أفراد
٢٦٥ جنيهًا	أربعة أفراد فأكثر

**(المادة الثانية)**

يلغى القرار الوزاري رقم (٦٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

وزير التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى